

قراءة تفسير أضواء البيان (450) - النساء (900) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:00:03](#)
الآلية قال بعض العلماء المراد بالقصر في قوله ان تقصروا في هذه الآية حصر كيفيتها لا كميتها ومعنى قصر كيفيتها انه يجوز فيها ما لا يجوز في صلاة الامن لأن يصلى بعضهم مع الامام ركعة واحدة - [00:00:29](#)

ويقف الامام حتى يأتي البعض فيصللي الركعة الاخرى وصلاتهم ايماء رجالا وركبانا وغير متوجهين الى القبلة وكل هذا من قصر كيفيتها ويدل على ان المراد هو هذا القصر من كيفيتها. قوله تعالى بعده مبينا له - [00:00:51](#)

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الآية وقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا - [00:01:10](#)

ويزيده اياضه انه قال هنا فاذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة وقال في آية البقرة فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون لان معناه فاذا امنتم فاقيموا كيفيتها برکوعها وسجودها - [00:01:33](#)

وجميع ما يلزم فيها مما يتعدى وقت الخوف وعلى هذا التفسير الذي دل له القرآن فشرط الخوف في قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا معتبر اية ان لم تخافوا منهم ان يفتنوك فلا تقصروا من كيفيتها بل صلوا على اكمل الهيئة - [00:01:51](#)

كما صرحت في قوله فاذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة وصرح باشتراط الخوف ايضا لقصر كيفيتها بان يصلحها الماشي والراكب بقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم الآية - [00:02:11](#)

يعني فاذا امنتم فاقيموا صلاتكم كما امرتم برکوعها وسجودها وقيامها وقعودها. على اكمل هيئة واتمها وخير ما يبين القرآن ويدل على ان المراد بالقصر في هذه الآية القصر من كيفيتها كما ذكرنا - [00:02:30](#)

ان البخاري صدر باب صلاة الخوف بقوله باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:02:50](#)

ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا حذرهم واسلحتهم - [00:03:04](#)

ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم فيميلون عليكم ميله واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم. وخذلوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا - [00:03:22](#)

وما ذكره ابن حجر وغيره من ان البخاري ساق الآيتين في الترجمة ليشير الى خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات بالكتاب قوله وبالسنة فعلا لا ينافي ما اشرنا اليه من انه ساق الآيتين في الترجمة - [00:03:40](#)

لينبه على ان قصر الكيفية الواردة في احاديث الباب هو المراد بقصر الصلاة في قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ويؤيده ايضا ان قصر عددها لا يشترط فيه الخوف - [00:03:57](#)

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقصر هو واصحابه في السفر وهم في غاية الامن كما وقع في حجة الوداع وغيرها وكما قال صلى الله

عليه وسلم لاهل مكة اتموا فانا قوم سفر - 00:04:14

وممن قال بان المراد بالقصر في هذه الاية قصر الكيفية لا الكمية مجاهد والضحاك والسدسي نقله عنهم ابن كثير. وهو قول ابي بكر الرازبي الحنفي ونقل ابن جرير نحوه عن ابن عمر - 00:04:29

ولما نقل ابن كثير هذا القول عن من ذكرنا قال واعتمدوا بما رواه الامام مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر - 00:04:44

فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التونسي ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعة عن مالك به قالوا فاذا كان اصل الصلاة في السفر اثننتين فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر الكمية - 00:05:00

لان ما هو الاصل لا يقال فيه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة واسرع من ذلك دلالة على هذا ما رواه الامام احمد حدثنا وكيع وسفيان وعبدالرحمن عن زيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلي - 00:05:22

عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان. وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طرق - 00:05:40
عن زيد اليامي به وهذا استناد على شرط مسلم وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماء ابن ابي ليلي عن عمر وقد جاء مصراحا به في هذا الحديث وغيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى - 00:06:02

وان كان يحيى ابن معين وابو حاتم والنسائي قد قالوا انه لم يسمع منه وعلى هذا ايضا فقد وقع في بعض طرق ابي يعلى الموصى من طريق الثوري عن زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن الثقة عن عمر فذكره - 00:06:19
وعند ابن ماجة من طريق يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد عن زيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر. فالله تعالى اعلم قال المؤلف رحمة الله تنبهان. الاول - 00:06:36

اية صلاة الخوف هذه من اوضح الادلة على وجوب صلاة الجمعة لان الامر بها في هذا الوقت الحرج دليل واضح على انها امر لازم اذ لو كانت غير لازمة لما امر بها في وقت الخوف. لانه عذر ظاهر - 00:06:51

الثاني لا تختص صلاة الخوف بالنبي صلى الله عليه وسلم. بل مشروعيتها باقية الى يوم القيمة والاستدلال على خصوصها به صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية استدلال ساقط - 00:07:08
وقد اجمع الصحابة وجميع المسلمين على رد مثله في قوله خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم. الاية واشترطت كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده. والتقدير بين لهم بفعلك - 00:07:26

لكونه اوضح من القول كما قاله ابن العربي وغيره وشد عن الجمهور ابو يوسف والمزاني وقال بقولهما الحسن ابن زياد واللؤلؤي وابراهيم ابن علية فقالوا ان صلاة الخوف لم تشرع بعده صلى الله عليه وسلم. واحتجوا - 00:07:41
مفهوم الشرط في قوله واذا كنت فيهم الاية ورد عليهم باجماع الصحابة عليها بعده صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم - 00:07:58
نكتفي بهذا القدر والى لقاء اخر ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:19